

218486 - توفي عن زوجة وبنيتين وثلاثة إخوة

السؤال

إذا مات شخص وترك زوجة ، وبنيتين ، وأخ لديه ، ابن و بنت ، وكان لديه (أي : المتوفي) أختين . فكيف يكون تقسيم التركة ، مال وجزء من بيت (علماً أن المتوفي كان له ولد مات قبله) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي فهمناه من سؤالك : أن ذلك الشخص قد توفي عن : زوجة ، وبنيتين ، وثلاثة إخوة (أخ وأختين) ، فإذا كان كذلك ، فالميراث يقسم بينهم على النحو التالي :

الزوجة لها : الثمن ؛ قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 . والمراد بالولد الذكر أو الأنثى .

وللبنتين : الثلثان ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .

وللإخوة (الأخ والأختين) إذا كانوا أشقاء أو كانوا إخوة لأب : الباقي تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما أبناء الأخ (الابن والبنت) ، فليس لهم شيء من الميراث ؛ لكونهم محجوبين بإخوة الميت، وكذلك الحال بالنسبة لولد المتوفى ، فليس له شيء من الميراث أيضاً ؛ لكونه قد مات قبل أبيه صاحب التركة .

وتقسيم التركة ، فإنه يتم حصر التركة من مال وعقار ، ثم تقسم بعد ذلك إلى أربعة وعشرين جزءاً متساوياً ، للزوجة منهما (3) أجزاء ، وللبنتين (16) جزءاً ، وللإخوة (5) أجزاء ، يكون للأخ منها مثل ما للأختين . أي : يقسم نصيب الإخوة نصفين ، للأخ النصف ، وللأختين النصف .

والله أعلم .